



التاريخ : 07/11/2023

رقم الدعوى : (AJCFICICIVS2023/0003562 / مدني)

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بالجلسة العلنية المنعقدة ب (محكمة عجمان الاتحادية, المحكمة الابتدائية المدنية)
بتاريخ (07/11/2023)

دائرة دعاوى اليوم الواحد المدنية والتجارية الأولى
برئاسة القاضي: خالد شهير ربيع

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم (AJCFICICIVS2023/0003562 / مدني)

المدعي (ة) : هشام محمد جبر العتابي

المدعي عليه : مصنع ارت زون لصناعة الملابس ذ.م.م .

المدعي عليه : على زيد قنبر التميمي

المدعي عليه : عبدالعزيز بدر علي محمد الحوسني

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة
حيث تتحصل الوقائع - على ما يبين من سائر الأوراق - في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة

قيدت وأعلنت قانوناً طلباً للحكم: -

بالزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامن أن يؤدوا للمدعي مبلغ 214406.95 درهم والفائدة القانونية
بواقع 12% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع إلزام المدعي عليهم الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

وذلك إلى سند من القول بأنه بتاريخ 2/7/2020 اتفق مع المدعي عليه الثاني علي الشراكة في المدعي
عليه الأول بالإدارة والتسويق ومقابل التمويل من المدعي عليه الثاني بنسبة 50% من الأرباح لكل منهما ,
وقد جرى العمل وفق الاتفاق وتمت تصفية الحسابات بينهما للفترة من 12/2022 حتى 2/2023 , غلا أن
المدعي عليهم لم يقوموا بتصفية الحساب عن الفترة من 1/3/2023 حتى 12/4/2023 بما ترتب عنه للمدعي
مبلغ المطالبة والذي امتنعوا عن سداذه فأنذرهم , فكانت الدعوى.

وحيث قدم سنداً إلى دعواه حافظة مستندات انتظمت: -

1. صورة من اتفاقية الشراكة وتصفية الحساب عن الفترة المشار إليها.

2. كتاب صادر من لجنة التوفيق والمصالحة بمحكمة عجمان ثابت منه لجوء المدعية إلى اللجنة.

وحيث تداولت المحكمة نظر الدعوى وفق الثابت بمحاضر الجلسات ومثل وكيل - محام - عن المدعي، ومثل وكيل - محام - عن المدعى عليهم وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لإقامة المدعي دعوى عمالية يقر فيها بكونه عاملاً لدى المدعي عليه الأول ويطالب بمستحققاته العمالية وتم ندب خبير بها، ورفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت لانشغال ذمة المدعي لصالح المدعي عليهم، وبإجراء المقاصة بين ما قد يكون مستحقاً للمدعي وما تشغل به ذمته للمدعي عليهم.

وبجلسة 19/9/2023 قرر القاضي المشرف ندب خبير لمباشرة الأمور المبينة بمنطوق ذلك القرار وإليه تحيل المحكمة في بيانه منعاً من التكرار، ونفاذاً لذلك القرار باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره الذي خلاص في نتيجته إلى أنه: -

المدعي ليس شريكاً بالرخصة التجارية وعقد التأسيس للمدعى عليه الأول والمملوك للمدعى عليه الثاني والثالث، حيث أنه لم يرد اسمه بالرخصة كشريك، وإنما يعمل موظفاً لدى المدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس مقابل أجر شهري.

المدعي شريك فعلي في الأرباح الخاصة بالمدعي عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس بموجب المخالصة المؤرخة في 25/05/2021 ، حيث أنه تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه الثاني على المشاركة في أرباح المدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس بنسبة 50 % لكل شريك ، على أن يتولى المدعى عليه الثاني تمويل المشروع و الإدارة المالية للمدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس، في حين يتولى المدعي مسؤولية إدارة المشروع والتسويق، على أن تكون نسبة الشراكة 50% للمدعي متضمنة راتبه الشهري وقدره 30000 درهم تخصم من خلال تصفية الحساب والارباح بين الأطراف، حيث ورد بنماذج المخالصات الشهرية لكل من شهر يناير وفبراير 2023 خصم مبالغ الراتب وقدرها 30000 شهرياً من الأرباح المستحقة للمدعي.

استمرت الشراكة في الأرباح الخاصة بالمدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس ش.ذ.م.م بين الأطراف حتى إيقاف المدعي عن العمل لدى المدعى عليهم وذلك في تاريخ 14/04/2023، وقد أقر الطرفان بمذكراتهم المقدمة للخبرة أن نهاية العلاقة بين الطرفين كانت في 12/04/2023 ، وعليه تكون مدة الشراكة بين الأطراف حتى تاريخ 12/04/2023.

تم الاتفاق بين بين الطرفين بموجب المخالصة المؤرخة في 25/05/2021، على أن يتم تصفية الحسابات وغلق الملفات كافة ويبقى على المدعي مبلغ 150000 درهم، يتم استقطاعها لاحقاً عند تصفية الحسابات، كما يتم تنزيل راتب شهرياً له بمبلغ 20000 درهم، يتم استقطاعها أيضاً عند التصفية واستمرت تلك الشراكة من بداية المصنع وحتى تاريخ 12/04/2023، وخلال فترة الشراكة كان قد تمت المحاسبة بين الطرفين وتصفية الحسابات بين المدعي والمدعى عليه الثاني عن الشهور (ديسمبر 2022 ويناير 2023 وفبراير 2023).



بموجب الاتفاق بين الشركاء على توزيع أرباح المصنع على أن تكون مناصفة بواقع 50 % لكل طرف، وما حدث من تصفية للحسابات بينهما خلال الفترات ديسمبر 2022 ويناير وفبراير 2023، واستمرار تلك الشراكة حتى 12/04/2023 فإن مطالبة المدعي بتصفية الحساب عن شهر مارس 2023 وال 12 يوم من شهر إبريل 2023 قد صادفت صحيح الواقع الفعلي وحق الشراكة.

سبق وان طالب المدعي في لائحة دعواه بإلزام المدعي عليهم بسداد مبلغ وقدره 214406.95 درهم، وذلك عن تصفية الحسابات الختامية لشهر مارس 2023 وحتى تاريخ 12-4-2023 باعتبارها مبلغ مترصدة بذمة المدعي عليهم للمدعي وبعد تقديم كشوف الحسابات الخاصة بمبيعات وأرباح المصنع عن تلك الفترة المطالب بها والتي كان نصيب المدعي منها بعد تصفية الحسابات مبلغ وقدره 202406.95 درهم، لذا تمسك المدعي بإثبات ذلك المبلغ بتقرير الخبرة وطالب باستحقاقه لذلك المبلغ عن تلك الفترة.

كما طالب المدعي عليهم في مذكراتهم المقدمة للخبرة بمبلغ وقدره 352028.05 درهم مستحقة لهم في ذمة المدعي، وذلك نتيجة المقاصة بين المبالغ المستحقة للمدعي في ذمتهم وبين المبالغ المستحقة لهم في ذمة المدعي، وذلك تأسيساً على " أن بعض كشوف الحسابات الشهرية تحسب في بعض الأحيان عن الدخل الإجمالي وليس عن صافي الربح ويقبض المدعي حصته من كامل الدخل الإجمالي قبل تنزيل النفقات المسددة كون كافة هذه النفقات تسدد فقط من المدعي عليه الثاني / السيد علي التميمي مالك المصنع وكان يتوجب محاسبياً تنزيل النفقات الشهرية ليتم تشارك الأرباح فتم توضيح الأمر للمدعي أنه يجب خصم مبالغ استلمها المدعي بالزيادة في بعض الأشهر وكذلك يوجد بعض الديون التي لم تسدد من قبل بعض العملاء وكان قد تم إعطائهم البضائع بالدين بكفالة المدعي وعلى مسؤوليته وكذلك يوجد قيمة سيارة مرسيدس تم تسجيلها على اسم المدعي بقيمة 70000 درهم ويجب عليه تسديدها للمدعي عليه الثاني حيث تم عرض كشف حساب التصفية على المدعي والذي يبين أن المدعي مدين للمدعي عليه الثاني حتى تاريخ انتهاء الشراكة في 12/04/2023 بمبلغ وقدره 352028.05 درهم بواقع إجمالي ديون المدعي مبلغ 554435 درهم - أرباحه عن شهر 3 لسنة 2023 و 12 يوم من شهر 4 لسنة 2023 مبلغ وقدره 202406.95 درهم = -352028.05 درهم مترصد في ذمة المدعي لصالح المدعي عليه الثاني السيد فرفض المدعي ذلك وترك العمل والشراكة بتاريخ 12/04/2023، كما أنه تم تعيين أحد مكاتب تدقيق الحسابات لإعداد الميزانيات الخاصة بالمصنع حتى 31/12/2023 ، و قدم المدعي عليهم للخبرة " كشف حساب " يوضح اجمالي المبالغ المستحقة لهم في ذمة المدعي والذي يتضمن مجموعة من المستندات عبارة عن الفواتير الخاصة بتصفية حساب المدعي والتي تشمل الحسابات وديون الزبائن ومصاريف إقامات العمال وتذاكر السفر الخاصة بهم والمصاريف المدفوعة الى شركة ابو بدر للفحوصات الطبية لأغراض إصدار الفيز ، بالإضافة الى مرفقات مستحقات المدعي ، ولم يتبين للخبرة ثمة اتفاقات بين الأطراف على مشاركة المدعي في تلك المصاريف المنوّه عنها من قبل المدعي عليهم، حيث أنه ومن خلال الاطلاع على كشوفات تصفية الحسابات بين الأطراف عن الشهور من ديسمبر 2022 وحتى 12 إبريل 2023 فقد تبين للخبرة انه ورد في تصفية الحساب أنه الارباح التي تم اقتسامها نتيجة الشراكة كانت تحت بند صافي الربح وذلك بعد خصومات وردت بالكشوفات تحت بنود (راجع ملاحقة ومصاريف عماني ورواتب عماني ومصاريف مغربي ورواتب مغربي وايجارات القرية والمصاريف ... الخ)، مما يتبين معه أن تم اقتسام الأرباح بعد إجراء استقطاع كافة المصاريف الخاصة بالمصنع .

لم يتبين للخبرة من خلال نموذج المخالصة بالشراكة المقدم من كلا الطرفين آلية وبنود الشراكة كاملة



وفيما إذا كان سوف يتحمل المدعي مصاريف المصنع مع المدعى عليهم من عدمه للفترة ما قبل المخالصة، ناهيك عن أن نماذج المخالصة لتصفية الأرباح بين الطرفين عن شهر ديسمبر 2023، وشهر يناير وفبراير 2023 قد ورد بها " " ليس هناك أية مستحقات متعلقة للشريك الثاني في المصنع من بعد تاريخ هذا الملف وليس عليه أية مستحقات وبشهادة مدير المصنع السيد/ مصطفى ظافر الجناي " بالإضافة الى أنه جاءت النماذج بعنوان تصفية الحسابات الختامية وتحت بند صافي الأرباح، وذلك بعد إجراء الخصومات والاستقطاعات الموضحة بنماذج المخالصات، وعليه لم يتبين للخبرة آلية براءة الذمة بين الطرفين، ولا تستطيع الخبرة الجزم بأحقية المدعى عليهم بالمبالغ المطالب بها .

اجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن شهر مارس 2023 بمبلغ وقدره 154167.65 درهم، وذلك من خلال كشوف الحسابات بأرباح ومبيعات المصنع المدعى عليه الأول عن الفترات مارس 2023، و حتى 12 إبريل 2023، حيث تبين للخبرة الحسابية استحقاق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الأرباح وذلك عن شهر مارس 2023 والتي كانت إجمالي مبلغ وقدره 368335 درهم ، ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 184167.65 درهم ، على أن يتم خصم الراتب الشهري من ذلك المبلغ وقدره 30000 درهم عن شهر مارس 2023 (وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية ان المدعي تقاضى راتبه الشهري عن شهر مارس 2023 بمبلغ وقدره 30000 درهم فعلياً ، وذلك على سبيل الاسترشاد) .

اجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن عدد 12 يوم من شهر إبريل 2023 بمبلغ وقدره 48239.30 درهم، وذلك من خلال كشوف الحسابات للمبيعات والأرباح الخاصة بال 12 يوم من شهر إبريل 2023، حيث استحق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الأرباح وذلك عن عدد 12 يوم من شهر إبريل 2023 والتي كانت إجمالي مبلغ وقدره 96478.60 درهم ، ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 48239.30 درهم (وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية ان المدعي لم يتقاضى مقدار أيام العمل من شهر إبريل 2023 كراتب شهري، وذلك على سبيل الاسترشاد) ، ليكون إجمالي المبالغ المستحقة للمدعي عن الـ 12 يوم شاملة راتبه عن تلك الأيام مبلغ وقدره 48,239.30 درهم.

يكون إجمالي المبالغ المستحقة للمدعي من نسبة صافي أرباح ومبيعات المصنع المدعى عليه الأول/ آرت زون لصناعة الملابس ش.ذ.م.م عن الفترة من مارس 2023 وحتى 12/إبريل/2023 مبلغ وقدره 202406.95 درهم عبارة عن (154167.65 درهم وذلك عن شهر مارس 2023 + 48239.30 درهم وذلك عن 12 يوم من شهر إبريل 2023).

وحيث قدم وكيل المدعي عليهم مذكرةً تعقيبية على تقرير الخبير بسالف طلباتهم وضمنها اعتراضاتهم عليه والتي مؤداها أن المخالصات الشهرية كانت تعد بشكل شهري عن حسابات الأرباح لكل شهر ولم تكن براءة ذمة نهائية للمدعي وبالتالي يستحق لهم بذمة المدعي مبلغ وقدره 352028.05 درهم بعد المقاصة ما بين المستحق لهم والمستحق له عن الأرباح المطالب بها، وأنه لا يجوز للمدعي المطالبة بحقوق عمالية كونه شريكاً بالأرباح وبالحد الأدنى خصم أية حقوق عمالية يصدر حكم فيها من حصص المدعي بالشراكة

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وكان المقرر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه "لمحكمة الموضوع سلطة



تفسير العقود والمحررات بما هو أقرب لإرادة محرريها دون معقب عليها في ذلك إلا أن شرط ذلك أن يكون تفسيرها سائفا وله سندھ بالأوراق ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر والصريح لعباراتها وألفاظها،

إذ لا مجال للاجتهاد والتفسير في موضع النص الواضح الذي لا يحتمل أكثر مما عنته عباراته.

وأن الطبيعة القانونية لشركة المحاصة هي أن تكون مستترة بين الشركاء وغير معلومة من الغير ولا تتطلب الإشهار أو التسجيل في الدفاتر التجارية، والشريك فيها يباشر العمل التجاري باسمه الخاص على أن تقتسم الأرباح بين الشركاء ويتحملون بخسائرها.

- الطعن رقم 310 لسنة 2012 تجاري- صادر بتاريخ 31/10/2012 -

وبأن تقدير عمل الخير - من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقريره متى اطمأنت إلى سلامة الأسس والأبحاث التي بنى عليها. عدم التزامها بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إلى التقرير أو ندب خير آخر طالما لم تجد في تلك المطاعن ما يستأهل الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

- طعن رقم 783 لسنة 25 القضائية صادر بتاريخ 22/2 / 2004 (مدني) -

لما كان ذلك وكان البين من عقد الشراكة موضوع الدعوى المؤرخة في 25/05/2021، أنه قد ورد بكل وضوح التنصيص على أن يتم تصفية الحسابات وغلق الملفات كافة ويبقى على المدعي مبلغ 150000 درهم، يتم استقطاعها لاحقا عند تصفية الحسابات، كما يتم تنزيل راتب شهريا له بمبلغ 20000 درهم، يتم استقطاعها أيضاً عند التصفية وأن توزيع أرباح المصنع تكون مناصفة بواقع 50 % لكل طرف، وما حدث من تصفية للحسابات بينهما خلال الفترات ديسمبر 2022 ويناير وفبراير 2023 واستمرت تلك الشراكة من بداية المصنع وحتى تاريخ 12/04/2023، وخلال فترة الشراكة كان قد تمت المحاسبة بين الطرفين وتصفية الحسابات بين المدعي والمدعى عليه الثاني عن الشهور (ديسمبر 2022 ويناير 2023 وفبراير 2023)، وفي استمرار سلوك الشركاء من بداية الشراكة حتى فبراير 2023 بتصفية الحسابات بينهما شهريا وصولاً إلى آخر تصفية بالتراضي بينهم بشأن شهر فبراير 2023 قد ورد بها أنه " ليس هناك اية مستحقات متعلقة للشريك الثاني في المصنع من بعد تاريخ هذا الملف وليس عليه اية مستحقات وبشهادة مدير المصنع السيد/ مصطفى ظافر الجبالي " بالإضافة الى أنه جاءت النماذج بعنوان تصفية الحسابات الختامية وتحت بند صافي الأرباح، وذلك بعد إجراء الخصومات والاستقطاعات الموضحة بنماذج المزالصات، وهو ما يحض وجه دفاع المدعي عليهم باستحقاقهم مبالغ بذمة المدعي لتمام التصفية بشأنها بالأشهر السابقة، ومن ثم أحقية الأخير في نصيبه عن تصفية الأرباح للمدعي عليه الأول عن الفترة من 1/3/2023 حتى 12/4/2023، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها أن إجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن شهر مارس 2023 مبلغ وقدره 154167.65 درهم، وذلك من خلال كشوف الحسابات بأرباح ومبيعات المصنع المدعى عليه الأول عن الفترات مارس 2023، و حتى 12 إبريل 2023، حيث تبين للخبرة الحسابية استحقاق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الربح وذلك عن شهر مارس 2023 والتي كانت بإجمالي مبلغ وقدره 368335 درهم، ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 184167.65 درهم، على أن يتم خصم الراتب الشهري من ذلك المبلغ وقدره 30000 درهم عن شهر مارس 2023 وقد بينت الخبرة



الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية ان المدعي تقاضى راتبه الشهري عن شهر مارس 2023 بمبلغ وقدره 30000 درهم فعلياً , كما أن إجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن عدد 12 يوم من شهر إبريل 2023 مبلغ وقدره 48239.30 درهم , وذلك من خلال كشوف الحسابات للمبيعات والأرباح الخاصة بال 12 يوم من شهر إبريل 2023 , حيث استحق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الأرباح وذلك عن عدد 12 يوم من شهر إبريل 2023 والتي كانت بإجمالي مبلغ وقدره 96478.60 درهم , ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 48239.30 درهم (وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية ان المدعي لم يتقاضى مقدار أيام العمل من شهر إبريل 2023 كراتب شهري , وذلك على سبيل الاسترشاد) , ليكون إجمالي المبالغ المستحقة للمدعي عن الـ 12 يوم شاملة راتبه عن تلك الأيام مبلغ وقدره 48239.30 درهم.

ومن ثم يكون إجمالي المبالغ المستحقة للمدعي من نسبة صافي أرباح ومبيعات المصنع المدعي عليه الأول/ آرت زون لصناعة الملابس ش.ذ.م.م عن الفترة من مارس 2023 وحتى 12/إبريل/2023 مبلغ وقدره 202406.95 درهم عبارة عن (154167.65 درهم وذلك عن شهر مارس 2023 + 48239.30 درهم وذلك عن 12 يوم من شهر إبريل 2023) , وهو ما تقضي به المحكمة إلزاماً للمدعي عليه الأول باعتباره محل الشراكة والتي انقضت بإيقاف المدعي وتراخي الطرفين علي تخارجه من الشراكة وإقرارهما بها , وترفض طلب إلزام المدعي عليهما الثاني والثالث بها لتعلق دين المدعي بأرباح الأول والذي يتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة.

وجبث أنه عن مطالبة المدعي عليهم تحمل المدعي مصاريف الشراكة , ولما كان الثابت من اتفاق الشراكة أن نصيب المدعي فيها هو العمل والذي يشمل الإدارة والتسويق وغيرهما من أعمال , وأن كامل التمويل من المدعي عليه الثاني , وهو ما يعني عدم تحمل المدعي لأية مصاريف أو تكاليف للشراكة وأن الخسارة إن تحققت يكون نصيب المدعي منها عمله بلا عائد ونصيبه في المكسب يكون من صافي الربح , وهو ما تحقق بين الطرفين في التصفية عن أشهر ديسمبر 2022 ويناير وفبراير 2023 , ومن ثم بات الطلب علي غير سندٍ تنتهي المحكمة غلي رفضه.

وحيث إنه عن طلب الفائدة وكانت المادة 88 من قانون المعاملات التجارية تنص على أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض سلطة محكمة الموضوع في تحديد التعويض عن تأخير المدين في الوفاء بالدين :أن تقدير الضرر الناجم عن تأخر المدين في الوفاء بالدين وتحديد نسبة معينة كتعويض عن هذا التأخير هو ما تستقل به محكمة الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة في هذا الخصوص

المحكمة الاتحادية العليا , رقم 186 و 145/21 تاريخ 28/11/2000

عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين 76 و 77 ما لم يتفق على غير ذلك. وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية على اعتبار أن المقصود بكون المبلغ معلوم المقدار هو ألا يكون خاضعاً لمطلق تقدير القاضي ولو كان محل منازعة من المدين



- الطعن رقم 286 تاريخ 10/6 / 2006 -

لما كان ذلك وكان المبلغ المستحق للشركة المدعية معلوم المقدار إلا أن المدعى عليها قد امتنع عن سدادها رغم مطالبة المدعي له ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بفائدة تقدرها المحكمة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

فلذلك

قررت المحكمة: -

إلزام المدعى عليه الأول أن يؤدي للمدعي 202406.95 درهم وفائدة قانونية قدرها 5% من تاريخ المطالبة الحاصل في 20/8/2023 وحتى تمام السداد، وألزمت المدعي علي الأول الرسوم والمصاريف وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة، رفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

برئاسة القاضي
خالد شهير ربيع